من الواهب الصحيح قاله في المدونة فقوله يعلم مبني لما لم
يسم فاعله أي لم يقع علم بالهبة الا بعد موت
الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبهانا به القلعل واما
مسئلة الشارح الذي يرجع مونه للواهب فالحكم
فيها البطلان وحوز مخدم ومستعير مطلقا هو
معطوف على فاعل صح اي وكذلك يصح قبض كل من
المخدم والمستعير وحيازته للموهوب له سواء علم
كل بالهبة ام لا فقوم كل من الحرمة والاستعارة
على الهبة او صاحبها لانهما انما حازا لانفسهما وليس
لهما ان يقولا لا نحوز للموهوب له واما لو تقدمت الهبة
عليهما فالحق للموهوب له في المنفعة وصح فلا يأتي
اخدام ولا اعارة ولا اشكل في صحة حوزهما له حينئذ
ان رضيا له ومودع ان علم يعني ان الوديعة
اذا وهبها مالكها لغير من هي عنده وعلم المودع بفتح
الدال بذلك ورضي فانه يصح وتكون حوزا للموهوب
له واما ان لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب
فانها تكون باطلة التونسي لم يشترط ابن القاسم
علم المخدم والمستعير كما شرط علم المودع لانهما انما
حازا الرقاب لمنافعهما لانهما لو قالا لا نحوز للموهوب له
لم يلتفت الى قولهما الا ان يبطلا ما لهما من المنافع
ولا يقدرا ان على ذلك لتقدم قبولهما فصار علمهما غير
معتبر والمودع لو شاء لقال لا اقبل واردها لربها او لا احوزه
لا غاصب يعني ان الشيء المغصوب اذا وهبه مالكه
لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزا للموهوب
له على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة

في المتصرف لنفسه [illegible] الموهوب له [illegible]

قال

٩٨

قال ما لكل لان الغاصب لم يقبضه للموهوب ولا بامره الواهب
بذلك قوله ولا بامره يقتضي انه لو امره لجاز وهو اذا
رضي الغاصب انه يحوز له ويصير كالمودع ومرتهن
ومستاجر الا ان يهب الاجارة يعني ان الشيء المرهون
اذا وهبه مالكه لغير المرتهن فلا يحوز المرتهن لا يكون
حوزا للموهوب له فاذا مات الواهب فالرهن لورثته
لهم ان يفتكوه ولهم ان يتركوه للمرتهن وكذا المستاجر
لا يكون حوزه حوزا للموهوب لانه انما هو حائز لنفسه ورد
الاستيفا الا ان يكون الواهب وهب الاجرة ايضا للموهوب
له قبل قبضها فحينئذ يكون حوز المستاجر حوزا للموهوب
له وعبارة ولا يعتبر حوز المرتهن لانه يقدر على الرد فقبضه
انما هو للتوثق لنفسه ففارق المودع والحوز المستاجر
هو لان بالحجر في الشيء الموهوب يقبض اجرته من المستاجر
ولذا لو وهب الاجرة كان حوز المستاجر كافيا في صحة الهبة
للموهوب له من المستاجر واما ان وهب الواهب الاجرة
للموهوب له بعد ما قبضها من المستاجر فلا يكون حوز
المستاجر حوزا له ذكره ابن ناجي على خلاف المولف الاجرة
بدله الاجارة لكان اولى ويرد لكن يرد عليه انه صادق
بما اذا وهب الاجرة للموهوب له بعد قبضها وليس بمراد
كما علمته من ان هبة الاجرة انما تكون حوزا اذا كانت
الموهوب له يقبضها يوما بيوم بعد هبتها وقد يقال ان
قبول هبة الاجرة قبل القبض يفهم من كلام المولف
لانها بعد القبض لا تسمى اجرة وانما تصير مالا مستقلا
تنبيه قوله ومرتهن ومستاجر بكسر الهاء والجيم ح ولو
ان رجعت اليه بعده بقرب بان اجرها او ارتفق بها بعد انقلاب سنة

Copyright © King Saud University